# أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

# The role of local authorities in protecting the environment in Algerian legislation


| تاريخ الارسال: 2021/05/02 | تاريخ القبول: 2021/08/13 | تاريخ النشر: 2021/11/05 |
|---|---|---|


*د. مالك عليان
جامعة الجزائر 3
alianeav@yahoo.fr

**ملخص :**

يعرف موضوع حماية البيئة اهتماما كبيرا في العقود الأخيرة وأصبح يحتل حيزا هاما في انشغالات المجتمع الدولي الذي يسعى إلى المحافظة على البيئة كقيمة إنسانية ثابتة وبدورها تسعى الجزائر من خلال هذا المنطلق إلى وضع آليات قانونية فعالة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة التي باتت تهدد حياة الانسان، ولأن الجماعات المحلية تعتبر امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، يمكن أن تقوم بدور هام في هذا المجال، ذلك أن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع حيث تضطلع الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة بصلاحيات واسعة، في ظل النصوص القانونية.

**الكلمات المفتاحية:** حماية البيئة؛ الجماعات المحلية؛ الوقاية؛ المحيط العمراني.

***Abstract:***

*Recently, the international community is concerned with the protection of the environment as it seeks to preserve the environment as a constant human value, Algeria is also seeking to establish effective legal mechanisms to face serious violations that threaten human life, Environmental protection is more local than central due to the proximity of local authorities to reality, they have broad terms of reference in environmental protection.*

***Keywords**: Environmental protection; local communities; prevention; urban surroundings.*

***المؤلف المرسل:** مالك عليان

**مقدمة:**

يعرف موضوع حماية البيئة اهتماما كبيرا في العقود الأخيرة على المستوى الوطني أو الدولي، إذ تزايد الاهتمام بقضايا البيئة وأصبحت تحتل حيزا هاما في اهتمامات المجتمع الدولي الذي يسعى إلى ترسيخ فكرة المحافظة على البيئة كقيمة إنسانية وواجب بشري تجاه الحياة، لا بد أن يحرص الجميع على الحفاظ عليها والتصدي لتبديد وهدر الموارد الطبيعية.

لقد أصبح تعدد المشاكل البيئية وتنوعها يشكل خطرا حقيقيا على حياة الأنسان، بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراع قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها،[1] إذ يعتبر العامل البشري العامل الأساسي لما نشهده من انتهاكات كبيرة وخروقات جسمية، حيث يساهم الإنسان بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة، كما أن التزام الصمت والحياد اتجاه هذه الانتهاكات، يجعل منا جميعنا مسيؤون ومقصرون في حمايتها، لذلك تسعى الجزائر إلى سنّ العديد من الإجراءات الوقائية التي تخص حماية البيئة، باعتبارها أولوية وطنية من خلال إعادة الاعتبار للبيئة وإيجاد الحلول للآثار السلبية التي تخلّفها المشاكل البيئية.

إدراكا من المشرع للأضرار التي أصابت البيئة، كان لزاما عليه التدخل من خلال وضع آليات قانونية فعالة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة التي باتت تهدد حياة الانسان ذاته،والتي تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أنواع التلوث، حيث أوكلت هذه المهمّة إلى عدّة أجهزة مركزية ثمّ وسّعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلّي بغية تجسيد إرادة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوّث.

كما أنه ولأن الجماعات المحلية تعتبر امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، يمكنها أن تقوم بدور هام في هذا المجال، ذلك أن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية، حيث تمارس الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة صلاحيات واسعة، خاصة في إطار كل من قانون البلدية وقانون الولاية.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، وكيف يمكن أن تساهم في حل المشكلات المرتبطة بها، من خلال إحياء روح المشاركة لدى المواطنين على المستوى المحلي في هذا المجهود الكبير، والوصول إلى اقتراحات عملية من شأنها أن تساهم في حل المشاكل البيئية في إطار التنمية المستدامة، كما تفرض طبيعة

الموضوع المعالج، اعتماد كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لأجل استجلاء أهمية موضوع البيئة والإحاطة بالمشكلات التي تهددها، وكذا تحليل النصوص القانونية المنظمة لدور الجماعات المحلية في هذا المجال.

تبعا لما سبق ذكره تبرز لنا مدى أهمية وفعالية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، كأحد الفاعلين الأساسيين في هذا المجال من خلال معرفة المهام المنوطة بالجماعات المحلية وصلاحياتها للمحافظة على البيئة وكذا الوسائل المتوفرة لديها، وهذا ما يستدعي بالضرورة دراسة مسألة حماية البيئة من خلال التشريعات التي صدرت في هذا الشأن.

مما تقدم سنتناول دراسة هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية: ما مدى أهمية الحماية القانونية للبيئة على مستوى الجماعات المحلية؟

## المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

تعد مهمة حماية البيئة من صميم اختصاصات الدولة بجميع مؤسساتها المركزية واللامركزية، إذ تعتبر الجماعات المحلية إمتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من جميع الأشكال، بل أن حماية البيئة هي شأن محلي أكثر منه مركزي، لذلك لا بد من تعريف البيئة وتحديد المبادئ التشريعية التي تأسس عليها حماية البيئة.

### أولا: تعريف البيئة

نظرا لتعدد المفاهيم المستخدمة للبيئة فمن الصعب إيجاد تعريف دقيق لها، إلا أن ذلك لم يمنع الفقه وحتى المشرع من تقديم العديد من التعاريف لها.

**1. التعريف الفقهي:**

وجد الفقه صعوبة كبيرة في تعريف البيئة نظرا لتعدد وتنوع المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح، فبعدما كان ينظر إليها من جوانبها الفيزيائية والبيولوجية فقط، أصبح ينظر إليها اليوم إضافة إلى جوانبها الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والثقافية، ناهيك عن جوانبها الفيزيائية والبيولوجية،[2] إذ يمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، كالبيئة الزراعية،البيئة الصناعية، البيئة الثقافية والبيئة الصحية،بالإضافة إلىالبيئة الاجتماعية والسياسية،[3] وبذلك يظهر أن مفهوم هذا المصطلح يتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه،[4] فوضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات

استخدامها المختلفة يتطلب الالمام بكل هذه المجالات، وأمام هذه التصورات المتنوعة لجوانب البيئة، يتبين لنا أن لكل مفهوم من هذه المفاهيم علاقة بالبيئة.

تعرف البيئة بأنها الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوانات ونباتات التي يتعايش معها الإنسان،[5] وهي أيضا الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها، أي أن البيئة تشمل كل العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية غير المرئية والمرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة أما العوامل غير الحيوية فيقصد بها الماء والهواء والتربة.[6]

تعرف كذلك بأنها" الطبيعة وما فيها من هواء وتربة ومعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها بالإضافة إلى ما شيدّه الإنسان من نظم اجتماعية وما أقامه من مؤسسات كالمناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس المعاهد والطرق والموانئ والأراضي الزراعية والمناطق السكنية "[7].

2. **التعريف التشريعي:**

قدم المشرع بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، العديد من التعاريف التي تتعلق كلها بمفهوم البيئة، إذ جاء في المادة 4 منه " **النظام البيئي:** هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

**البيئة:** تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

**التلوث:**كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

لقد حاول المشرع من خلال القانون رقم 03-10 المذكور أعلاه، ضبط أهم المفاهيم ذات العلاقة بحماية البيئة، وهو ما يؤكد على الأهمية التي أصبحت تحظى بها في العقود الأخيرة.

**ثانيا: المبادئ التشريعية التي تأسس عليها حماية البيئة**

أقر المشرع على مجموعة من المبادئ التي تتأس عليها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 السالف الذكر، وهذا على النحو التالي:

1. **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:**يقتضي هذا المبدأ أن يتم تجنب الحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي وهذا في جميع النشاطات.
2. **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:**مفاد هذا المبدأ تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
3. **مبدأ الاستبدال:**يمكن بموجبه استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، على أن يختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة، مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.
4. **مبدأ الإدماج:** يتعين بموجبه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.
5. **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:**يتطلب هذا المبدأ استعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. كما يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.
6. **مبدأ الحيطة:**مفاد هذا المبدأ عدم التحجج بعدم توفر التقنيات الحديثة سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، شريطة أن يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

7. **مبدأ الملوث الدافع:** يقتضي هذا المبدأ أن يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، لنفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.
8. **مبدأ الإعلام والمشاركة:** مفاد هذا المبدأ أن لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

## المحور الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل كل من قانوني الولاية والبلدية

تعتبر الهيئات المحلية أكثر احتكاكا وإطلاعا على الواقع البيئي، خاصة وأن مكونات البيئة تتغير حسب المواقع الجغرافية وطبيعة النشاطات الممارسة في هذه الهيئات،فالولايات والبلديات الساحلية لها خصوصيات مختلفة عن نظيرتها الداخلية والصحراوية،وكذلك الأمر بالنسبة للبلديات والولايات الصناعية عن الفلاحية.

لذلك فلا بد من تحديد صلاحيات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة وفقا لما جاء في قانوني البلدية والولاية.

### أولا: صلاحيات الولاية في حماية البيئة في ظل قانون الولاية

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها البيئة وتأثيرها المباشر على حياة المواطنين، فقد أعطى قانون الولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة سواء للمجلس الشعبي الولائي أو الوالي.

**1. صلاحيات الوالي:**

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة، فهو إلى جانب أنه يمثل الهيئة التنفيذية للولاية فهو يمثل السلطة المركزية على مستوى إقليم الولاية،حيث يتولى الوالي في مجال الضبط الإداري العديد من الصلاحيات خاصة ما يتعلق بحماية البيئة، منها درء الكوارث الطبيعية والسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

ومن بين قواعد الوقاية من أخطار الكبرى وتسيير الكوارث لدينا مبدأ الحيطة والحذر، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة التي تهدف إلى حماية الممتلكات والأشخاص والبيئة،

حيث تتمثل هذه الأخطار الكبرى أساسا في الفيضانات وحرائق الغابات، والأخطار المتصلة بصحة الإنسان بصفة عامة، وكذلك الأخطار المناخية من جفاف وتصحر وعواصف ثلجية، وله أن يعد ويضبط مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية.

فحماية البيئة من التلوث تمثل قيمة كبيرة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الأخرى، لأن الإضرار بها لا يضر فردا واحدا ولكن يضر المجتمع في مجموعه، ويدخل في مجال التلوث البيئي، تلوث الأنهار والبحار والاعتداء الفضائي، وكذلك أفعال الأضرار بالبيئة مثل تجريف الأراضي الزراعية والاعتداء على الغابات وما تحتويه، وكذلك الاعتداء على المساحات الخضراء، وعليه فعلى سلطات الضبط اتخاذ كافة الإجراءات من أجل حماية البيئة وحفظ الصحة العامة.[8]

**2. صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:**

يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به، التدخل في المجالات التابعة للاختصاصات التي تتعلق بحماية البيئة، إذ يعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية ويناقش مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه كما ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات االاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.[9]

يتولى المجلس الشعبي الولائي كذلك في مجال حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية والري في إطار حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية المبادرة بوضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الاجتماعية، يبادر كذلك بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدوده إقليمية.[10]

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي أيضا بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، ويساهم كذلك في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ويعمل على تنمية الري المتوسط والصغير، كما يساعد تقنيا وماليا بلديات

الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[11]

بجانب الاختصاصات العامة لكل من المجلس الشعبي الولائي ووالي الولاية يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات محددة في مجال حماية النظافة العمومية، إذ يتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلدية ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية،ذلك أن الصحة العمومية تتطلب ضرورة السهر على النظافة العمومية، ويتحدد مجالها بالسهر على نظافة مختلف الأماكن والشوارع العمومية، ومراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب ونظافة المأكولات المعروضة للبيع بمختلف أنواعها، كما يمتد مجالها إلى نظافة البنايات وصيانتها لاسيما القديمة منها، ومحاربة الأمراض المعدية، وتحسين الظروف الصحية والعلاجية للمواطنين.[12]

يساهم كذلك الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.[13]

يمكن للولاية مراعاة للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بالمساحات الخضراء والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة.[14]

لذلك ومن خلال ماتقدم يلاحظ على القانون 12-07 أن المشرع قد منح للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات عديدة من شأنها حماية البيئة خاصة ما تعلق برسم سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فالمشرع جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدّي الذي يجب أن ترفعه في هذا القرن الحالي.[15]

### ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة

يتعين على البلدية المساهمة في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال إشراك المواطنين في المحافظة على محيطهم والبيئة المحيطة بهم .

تضمن قانون البلدية صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة، سواء بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي أو رئيسه، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية لها امتداداتها على المستوى المحلي.

**1. صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة**

أعطى المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، إذ يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الاشخاص والممتلكات العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، ويمكنه في حالة الخطر الوشيك أن يأمر بتنفيذ جميع تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ومنها هدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي ويعلم الوالي بها فورا.[16]

أما في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمل بهما.[17]

كما جاءت المادة 94 من نفس القانون موضحة ومفصلة لسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري بشكل العام وحماية البيئة بشكل خاص، إذ يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية فهو مكلف من جهة أخرى حسب نفس المادة بما يلي:

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
-المعاقبة على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

رغم أن التعداد الذي استعرضته هذه المادة ما هو إلا على سبيل المثال، لأنه لا يمكن حصر جميع هذه الصلاحيات، إذ أن عبارة النظام العام يمكن توسيعها لتشمل عدة مجالات وأغراض أخرى.

2. **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:**

يسهر المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، وكذلك حماية التربة والموارد المائية والاستغلال الأفضل لهما[18].

كما اشترط المشرع الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي على أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، إلا أنه استثنى هذه الموافقة على المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي أخضعها للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[19]

كما يسهر المجلس الشعبي البلدي بمساهمة المصالح التقنية التابعة للدولة على حفظ الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في المجالات التالية.[20]

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- التكفل في حدود إمكانيات البلدية بتهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

لقد بينت الاختصاصات المقررة للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة محدودية مجالات تدخله مقارنة بالاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي اختصاصات يغلب عليها الطابع العام من دون تمكينه من وسائل تنفيذية تسمح له بالتجسيد الفعلي لهذه الاختصاصات.

## المحور الثالث: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل القوانين المتصلة بحماية البيئة

نص المشرع على دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في العديد من النصوص القانونية، إلا أن ما يمكن ملاحظته، أنه قد تراجع عن إبراز أهمية هذا الدور في ظل القانون رقم 03-10، حيث لم يشر إلى دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، وإنما اكتفى باعتبارها أولوية من أولويات السياسة الوطنية مع ربطها بالتنمية المستدامة، وهذا تراجع غير مفهوم وغير مبرر.

### أولا: صلاحيات الولاية في حماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة

زيادة على صلاحيات الولاية في القوانين المتعلقة بالبيئة منحهما صلاحيات واسعة موزعة عبر قوانين كثيرة، منها قانون النفايات،قانون التعمير والتهيئة العمرانية، قانون الساحل، إذ تعد اختصاصات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدر لها، فإلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقانون الأملاك الوطنية وغيرها من النصوص القانونية.

فمن بين قواعد الوقاية من أخطار الكبرى وتسيير الكوارث لدينا مبدأ الحيطة والحذر، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة التي تهدف إلى حماية الممتلكات الأشخاص والبيئة، حيث تتمثل هذه الأخطار الكبرى أساسا في الفيضانات وحرائق الغابات، والأخطار المتصلة بصحة الإنسان بصفة عامة، وكذلك الأخطار المناخية من جفاف وتصحر وعواصف ثلجية، وله أن يعد ويضبط مخطط تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية.[21]

كما أخضع المشرع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني وكذلك من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به.[22]

### ثانيا: صلاحيات البلدية في حماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة

منح المشرع للبلدية بموجب القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، صلاحيات واسعة في مجال تسيير النفايات وإزالتها، من خلال نصه على إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية يغطي كافة إقليم البلدية

ويكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة بعد أن يصادق عليه الوالي، يوضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ يتضمن أساسا مايلي:[23]

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، ومواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في ذات الإقليم.

- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو أكثر في حدود القدرات المتوفرة، والأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها في حدود الإمكانات الاقتصادية والمالية.

كما تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية طبقا لأحكام قانوني البلدية والولاية، وتنظم في إطار الخدمة العمومية كيفية جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء،[24]ويمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي تسيير كل النفايات المنزلية ما شابهها، وكذلك النفايات الضخمة والخاصة الناتجة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، حسب القانون الذي يحكم الجماعات الإقليمية.[25]

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير، فقد أخضعها المشرع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[26]

يتعين على البلدية كذلك إخذ الاحتياطات اللازمة قصد مكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ونظافة المحيط، كما يقوم بالسهر على صيانة شبكة المياه الصالحة للشرب وشبكة المياه القذرة وتوفير المياه الصالحة للشرب وتطهيرها، ويساعده في ذلك مكتب الصحة البلدي، والذي يكون تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تقابل هذه الصلاحيات أو مجالات التدخل الواسعة للبلدية، قلة الإمكانيات المادية والمالية، ونقص الكفاءة لدى المسيرين على مستوى الجماعات المحلية، الأمر الذي يحول دون التطبيق الفعال لهذه النصوص القانونية.

**الخاتمة:**

يتضح من خلال هذه الدراسة بأن المشرع قد أوكل للجماعات المحلية دورا هاما في مجال حماية البيئة، سواء في كل من قانوني البلدية والولاية أو في القوانين المتصلة بالبيئة، وذلك إدراكا منه بأن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية، خاصة في مجالات التعمير وتسيير النفايات والحد من انتشار الأوبئة والصحة العمومية.

كما أنه قد منح الجماعات المحلية العديد من صلاحيات تستطيع بموجبها المساهمة بفاعلية لحماية البيئة،وذلك من خلال القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، الذي يعتبر أهم خطوة في هذا المجال فلتكريس نظام اللامركزية في تسيير البيئة والذي عدّل بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إلا أن هذا التعديل أنه لم يعاود النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي فيه الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها.

كما تجدر الإشارة أيضا بأن القانون رقم 03-10 لم يخصص للبلدية دورا أساسيا في تطبيق تدابير حماية البيئة كما كان الأمر في القانون رقم 83-03، وهو ما يكرّس تراجع المشرّع عن دور البلدية في هذا المجال، إذ منح هذا الاختصاص للإدارة المركزية على حساب الجماعات المحلية.

مما تقدم فقد توصلنا للنتائج التالية:

- تراجع المشرع عن أهمية دور الجماعات المحلية في ظل القانون رقم 03-10، حيث اكتفى باعتبارها أولوية من أولويات السياسة الوطنية مع ربطها بالتنمية المستدامة.
- رغم النصوص القانونية الثرية التي تتعلق بحماية البيئة، إلا أن المشكل الأساسي يبقى في محدودية الإمكانات المادية والمالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية.
- عدم وجود اهتمام حقيقي بالمشاكل البيئية من طرف المسؤولين المحليين، وانعدام المتابعة المستمرة.

- غياب الوعي لدى المواطنين على المستوى المحلي بأهمية المحافظة على البيئة، حيث لا تحضي بالاهتمام الكافي،وتشكل بالنسبة إليهم موضوعا ثانويا.

بناء على ذلك يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

- إعداد برنامج تحسيسي شامل ومتكامل بأهمية البيئة، يتم فيه إشراك المواطنين.

- تدعيم الجمعيات المحلية المهتمة بالبيئة ماليا وماديا لا سيما منها التي يتميز نشاطها بالفعالية والجدية.

- تعزيز الجباية البيئية لفائدة الجماعات المحلية.

- إدراج موضوع حماية البيئة في المناهج التربوية بمختلف الأطوار التعليمية.

**الهوامش:**

[1]رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الصفحة الأولى.

[2]سيد أمبابي محمد علي ، الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص 54.

[3] عبد الباقي محمد ، مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر،2009-2010، ص 56.

[4] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص12.

[5]القاسمي خالد ، وجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الازرايطية، الاسكندرية، 1999، ص 11.

[6]الشيخ محمد الصالح ، "الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر، 2002، ص 6.

[7] الفقي محمد عبد القادر ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية مكتبة ابن سينا، القاهرة، 1993، ص27.

[8] أبو الخير عادل السعيد ، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 156.

[9] المادة 80 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، صادر في الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 19 فبراير 2012.

[10] المادة 84 من القانون ذاته.

[11] المواد 85 86 و86 من القانون ذاته.

[12] لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد، 2010، ص 162.

[13] المادة 94 و95 من القانون ذاته رقم 12-07.

[14] المادة 141 من القانون ذاته رقم 12-07.

[15]بن يوسف ناصر ، حماية البيئة، معطى جديد في التنمية المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر،العدد الثالث، 1995، ص 21.

[16] المادة 89 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، صادر في الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 3 يوليو 2011.

[17] المادة 90 من القانون ذاته.

[18] المادة 110 والمادة 112 من القانون ذاته.

[19] المادة 114 من القانون ذاته.

[20] المادة 123 و124 القانون ذاته.

[21] المادة المادة 13 وما بعدها من المرسوم رقم 85-231 المؤرخ في 25 أوت 1985 يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك.

[22] المادة 1/19 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صادر في الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003.

[23] المادة 29 و30 و31 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[24] المادة 32 من القانون ذاته.

[25] المادة 33 من القانون ذاته.

[26] المادة 2/19 من القانون رقم 03-10.